

# "شمس" : الاحتلال يشرعن الإخفاء القسري في انتهاك صارخ للاتفاقيات

رام الله- غسان الكتوت- الرواد للصحافة والاعلام- أذان مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس) استخدام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسياسة الإخفاء القسري منذ بداية الاحتلال، حيث اعتمد الاحتلال منذ اليوم الأول لوجوده في الأراضي الفلسطينية على الإخفاء للتعهد للمعتقلين الفلسطينيين، سواء من خلال الاعتقال الإداري للفتوح للدة الذي يحرم للتعقل من أية ضمانات قانونية، أو عبر الاحتجاز في مراكز سرية ومعسكرات عسكرية لا تخضع لأي رقابة قضائية أو إنسانية. جاء ذلك في بيان صحفي أصدره مركز "شمس" بمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠١٠، استناداً للقرار رقم ٢٩/٦٥، وإلى قرارها اعتبار يوم ٣٠ آب من كل عام اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري ابتداءً من عام ٢٠١١، وهو يوم مخصص لتسليط الضوء على معاناة الضحايا وأسرههم وتعزيز الوعي العالمي بخطورة هذه الجريمة، والتأكيد على حق الضحايا في معرفة الحقيقة، وضرورة مساءلة الجناة وإنصاف المتضررين. وقال مركز "شمس" إن الاختفاء القسري يمثل واحدة من أبشع الانتهاكات التي تمس جوهر الكرامة الإنسانية، لافتاً إلى أن آلاف الفلسطينيين مروا بتجربة الإخفاء القسري، ما جعل هذه السياسة جزءاً بنبويًا من منظومة الاحتلال الأمنية والقانونية، وليست حالات فردية أو معزولة. وأوضح للركز أن هذه للممارسة لا تقتصر على حرمان الشخص من حريته بشكل غير قانوني فحسب، بل تنطوي أيضاً على سلسلة من الانتهاكات المركبة، تبدأ بحرمان الضحية من الحماية القانونية، وتتم بحرمان الأسرة من الحق في معرفة مصير أحبائها، ولا تنتهي إلا

بتعرض للجمع بأسره لحالة من الرعب المستمر. وأشار إلى أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق للدينة والسياسية، واتفاقيات جنيف، كلها نصوص قانونية واضحة تعتبر هذا الفعل جريمة لا تسقط بالتقادم، وتلزم الدول بمنعها ومعاقبة مرتكبيها وضمان حق الضحايا وأسرههم في الحقيقة والإنصاف والجبر. وشدد مركز "شمس" على أن الاختفاء القسري في السياقات الفلسطينية لم يكن مجرد إجراء عابر، بل أداة مقصودة لترهيب الشعب الفلسطيني؛ فبقاء مصير الختفي مجهولاً يترك عائلات بأكملها في دوامة من الانتظار المؤلم، ويجعل للجمع بأسره يعيش تحت تهديد دائم، وهو ما وصفته لجنة الأمم المتحدة للعنية بالاختفاء القسري بأنه شكل من أشكال العقوبة الجماعية، الخطورة بشكل مطلق في القانون الدولي الإنساني. وقال "شمس" إن مرحلة ما بعد السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ مثلت نقطة تحول أساسية، إذ صعد الاحتلال بشكل غير مسبوق من سياسة الاختفاء القسري، خاصة بحق سكان قطاع غزة، فقد وثقت منظمات حقوقية محلية ودولية حالات متزايدة لاختفاء مئات الفلسطينيين بعد اعتقالهم من الشوارع أو من أماكن نزوحهم أو على الحواجز العسكرية. وأضاف أن عائلات هؤلاء للعتقلين لم تتلق أي معلومة حول مصيرهم، ولم يسمح لمحاميتهم بزيارتهم، في خرق فاضح للمادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق للدينة والسياسية، وللمواد (٢٧) و(٣٢) و(١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تؤكد جميعها على حظر الاعتقال التعسفي والاختفاء

القسري ومعاملة الدينين كأسرى مجهولين. وأكد للركز أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ قد أولى جريمة الاختفاء القسري أهمية خاصة، باعتبارها من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة؛ فقد نصت المادة (٧٧-ط) من النظام على أن "الاختفاء القسري للأشخاص" بعد من الجرائم ضد الإنسانية عندما يُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان للدينين. وعرف النظام في المادة (٢٧-ط) الاختفاء القسري بأنه اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أشخاص من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذنها أو بدعمها أو موافقتها، ثم رفضها الاعتراف بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إخفاء مصيرهم أو أماكن وجودهم، مما يضعهم خارج نطاق حماية القانون لفترة طويلة. ويؤكد هذا التعريف أن الاختفاء القسري ليس مجرد انتهاك فردي، بل هو جريمة مركبة تتداخل فيها انتهاكات الحق في الحرية، والكرامة، والمعاملة الإنسانية، وحق العائلات في معرفة الحقيقة. كما شدد نظام روما على أن هذه الجريمة غير قابلة للتقادم، وأن مرتكبيها يخضعون للمساءلة الجنائية الدولية، سواء كانوا مسؤولين سياسيين أو عسكريين أو منفذين مباشرين، وبذلك وفر النظام إطاراً قانونياً واضحاً لتجريم هذه للممارسة وضمان محاسبة للسلؤولين عنها أمام القضاء الدولي. وأوضح مركز "شمس" أن الاحتلال لم يتوقف عند حدود إخفاء الأحياء، بل تجاوز ذلك إلى إخفاء الشهداء عبر حجز جنائمتهم ومنع عائلاتهم من معرفة أماكن دفنهم أو استلام رفاتهم، وهي سياسة

قديمة تجددت بقوة بعد السابع من أكتوبر، خاصة في غزة حيث تم الإبلاغ عن مقابر جماعية مؤقتة أو نقل الجنائمين إلى أماكن مجهولة، وهذا السلوك يمثل انتهاكاً فادحاً لحق العائلات في الكرامة والحداد، وبشكل جريمة أخرى من جرائم الحرب التي تعكس إمعان سلطات الاحتلال في استخدام الإخفاء كسلاح متعدد الأوجه ضد الشعب الفلسطيني. وأوضح للركز أن الاختفاء القسري لا ينتهك فقط حقوق الأفراد، بل يقوض أسس العدالة وسيادة القانون على للستويين للخلي والدولي. فهو يجمع بين عدة من الجرائم، الحرمان من الحرية، التعذيب النفسي والجسدي، العقوبة الجماعية، وإنكار الحق في معرفة الحقيقة، ما يجعل من الضروري أن تكون هناك إرادة سياسية دولية واضحة لإنهاء هذه للممارسة ومحاسبة مرتكبيها. وطالب مركز "شمس" للجمع الدولي والأمم المتحدة وجميع الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، واللجنة للعنية بحالات الاختفاء القسري، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والهيئات التعاقبية للعنية بحقوق الإنسان، بالتحرك العاجل والفاعل لوقف هذه الجريمة المستمرة، وإلزام دولة الاحتلال بالإفصاح الفوري عن مصير جميع للعتقلين والفقودين، والكشف عن أماكن احتجازهم أو دفنهم، وتمكينهم من الاتصال بعائلاتهم ومحاميتهم، وضمان معاملتهم وفقاً للمعايير الدولية، لا سيما وأن القانون الدولي يفرض التزاماً إيجابياً على الدول الأطراف وعلى للجمع الدولي بعدم التواطؤ أو السكوت عن هذه الجريمة، والعمل على محاسبة مرتكبيها وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

## صحيفة القدس

الأحد

٢٠٢٥/٨/٣١

ص ٥